

فكل ما يبلغ عنى ولا فرق في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرسول  
بين من شاهد ذلك الفعل من الملك اول ما يشاهد لانه يبلغ بالحواس  
الفعل ولا يتك في معاقبة هذا المثال حال الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا يرتاب  
في صدقهم الا من طمع الله على قلبه والعياد بالله تعالى فيسألهم عن شانه  
الايمان والوفاء على كل حالاته بلا محنة دنيا ولا آخرة ايمانهم والحق  
انها حاضرة العادة مفروضة بالتحرير مع عدم المعارضة ومن عجزت  
بنيت على علمه لم يكن كونه اميا وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم لما قاضى اهل مكة  
ان لا يدخل هو وواصي اب في العام المقبل مكة الا ثلاثة ايام الى اخر الحديث والرسول  
صلى الله عليه وسلم عليا ان يكتب الكتاب فكتب على هذا ما قاضى علمه فكتبه  
فقال المشركون لانقرها اي الرسالة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اجمع  
رسول الله فاني لعلم بالقران ان الامرين للامتناع في حقه صلى الله عليه وسلم  
واخذ الكتاب فكتب فاستاد الكتاب اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الجواز الا ان  
بها لكن يعارض ما فات وقيل وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا يثبت  
كونه اميا الا ان الكتاب لانه ما حرك يده تحريك من يكتب الكتاب واعيا  
حرفه في ذلك المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة وودع بان ذلك مناقض  
لمعجزة اخرى وهي كونه اميا وكتب في ذلك اجماع المحدثين في قيام المعجزة  
بما يحتمل ان يدفع بعضها ببعضها وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب  
وقيل ما مات حتى كتبت ابي **قوله** واما برهان وجوب الامانة  
لهم اليه قال في بعض الحواشي الامانة هي العصمة وكما يعرفها غير المص  
عليه قال بعض الحفاظ انه لم يقف عليها لغرض وجوه ما فعل ان الامانة  
هي التكاليف وبدلك فرضها من عاصم رضى الله عنها في ان اعرضنا الامانة  
فالمراد بوجوب الامانة حفظ التكاليف والعصمة المنع واصطلاحا قيل  
ملكه بنفسه تمنع من المخالفة وقيل صفة توجب امتناع عصيانه وهو  
ومن ثم امتنع ان تصاد غير الملك والبرهان بالامانة امتناع انما هو  
لا لغرضها ورد بان المحتص بالبرهان والملك وجوب العصمة والامتناع عروضا  
لغرضها ولبعين العصمة هي المنع من الذنب مع عدم جواز الوقوع واما الغلظ  
فهو المنع من الذنب مع جواز الوقوع فالانسان معصوم والاولى ما عرفت  
**قوله** فلانهم لو غلطوا ليجوز ان يقرضوا ان يقرضوا ان يقرضوا  
من منقولة مذكورة واستثنائية مطوية رفعها التالي وانما رفع المقدم  
وقوله

وقوله لان الله تعالى الابانة لزوم التالي المقدم في الشرط المتقبل **قوله**  
سوي ما ثبت اختصاصا ٢٢٠ اي كونه مقصودا لعلمه لا يتجوز في العلم  
والبادخلة بعد الاختصاص على المقصود كما هو الشايع في الاستعمال  
**قوله** قل ان كنتم تحبون الله تعالى في الاشارات الالهية اصنعوا  
متابعة النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلوا وانما منه للوجوب لان جعل متابعه  
لازمة لمحبة الله عز وجل ومحبة الله واجبة والارزاق الواجب واجب في اتباع  
النبي صلى الله عليه وسلم واجبه ثم اتبعه تارة باقتضائه امره واجتناب نهيه  
وتارة بموافقه في فعل مثل ما فعل وترك مثل ما ترك **قوله** وكنتم  
تكرهون ان قال الطيب قوله قال عدلي الاية هذا الجواب وادع على الاسلوب  
التيتم وقوله عدلي اصيب من مناشاة ورحمة وسعت كل شئ كما التمسيد  
للجواب والجواب فسألتهما طلب موكب عليه السلام الغفران والرحمة والجنة  
في الدارين لنفسه ولا منه خالصه بقوله واكتبته لنا وتعليقه بقوله انا هذا  
اليك فاجابه بعبارة بانها تقيد المطلق ليس من الحكمة هل عدلي من شأنه  
انه تابع لمشيئتي فان امتك تعرضوا لما اقتضت الحكمة تعذب من باشركم  
لا ينفعك دعاؤكم لهم ورحمتي من شأنه ان نعم الله عليكم وطعمهم موضعهم  
وهو فرح فخصصك امتك تحبوا للواسع قال وقوله فسألتهما كالفعل  
بالموجب لانه عليه السلام جعل العدة الوصف لتكون من اثنين راجعين من الذنوب  
اليه بقوله انا هذا اليك والمالم يكن الوصف كافيا قرره وضع معه الوصف  
بالتقوى واداء الزكاة والايمان بجميع الكتب المترلة وسائر الايات ومتابعة  
النبي الامي بحسبه مملوات الله وسلامه عليه يعني الذي يوجب اختصاص  
للمنس معا هرة الصانحة المتعددة لا التوبة المحرمة **قوله** واما  
دليل جواز الاعراض في المراد بالدليل هذا البرهان لانه المعنى يطلق عليه كثيرا  
من اطلاق العام واردة الخاص وعبره اما نقشنا واما فرقا بين الواجب  
والجائز والى في الاعراض للعهد والمعهود الاعراض التي لا تؤدي الى نقص  
**قوله** فمن ذلك تقطيع ابراهيم لان ذلك من لوازم البرهانية التي  
الاسقام والالام وليس ذلك بنفسه وان لا هو ان فقد ثبت انه عليه السلام  
سقطت عن شقته اي خدش ونبتته ايضاً (له كسرة) راجعة الى النبي صلى الله عليه وسلم